

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| بيان النشرات                                       | تعريف الاشتراك |          | يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>33 101 4423101 101402900 810 310<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخيل<br>المطبعة الرسمية |
|----------------------------------------------------|----------------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                    | في المغرب      |          |                                                                                                                                                                                                                                                            |
|                                                    | سنة            | سنة أشهر |                                                                                                                                                                                                                                                            |
| لنشرة العامة .....                                 | 250 درهما      | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج                                                                                                                                                                                                                        |
| نشرة الترجمة الرسمية .....                         | 150 درهما      | 200 درهم | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو                                                                                                                                                                                                                           |
| نشرة الاتفاقيات الدولية .....                      | 150 درهما      | 200 درهم | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى                                                                                                                                                                                                                          |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... | 250 درهما      | 300 درهم | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته                                                                                                                                                                                                                          |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     | 250 درهما      | 300 درهم | مصاريف الإرسال كما هي محددة في                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                    |                |          | النظام البريدي الجاري به العمل.                                                                                                                                                                                                                            |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | فهرست |
| نصوص عامة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | صفحة  |
| المقح اللين - شروط الشراء لصنع الدقيق المدعوم وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2024-2025.                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2024-2025.....   | 4331  |
| مهمة المفوضين القضائيين - تحديد التعويض عن مزاولة المهام في الميدان الجنائي.                                                                                                                                                                                                                                                                              |       |
| قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1391.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي..... | 4334  |
| نصوص خاصة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |
| إقليم الحسيمة - نزاع ملكية قطعتين أرضيتين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |       |
| مرسوم رقم 2.24.456 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بجماعة زركت بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.....                                                                                                                                                        | 4335  |

| صفحة | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 4344 | جماعة الجديدة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة في قطعة أخرى.                                                                                                                                                                                                      |
| 4345 | مرسوم رقم 2.24.457 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التقنية «الرازي» بجماعة الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمة لهذا الغرض.                                                       |
| 4345 | إقليم الرحامنة. - نزع ملكية قطعة أرضية.                                                                                                                                                                                                                                  |
| 4345 | مرسوم رقم 2.24.460 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لغشاوات بجماعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.                                                                        |
| 4346 | إقليم زواغة - مولاي يعقوب. - نزع ملكية قطعة أرضية.                                                                                                                                                                                                                       |
| 4346 | مرسوم رقم 2.24.462 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنجاز المحطة اللوجيستكية رأس الماء عند النقطة الكيلومترية 299.400 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين الشقف بإقليم زواغة - مولاي يعقوب. |
| 4347 | المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                                                                                                                                                  |
| 4347 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1484.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4348 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1500.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4348 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1501.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4349 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1502.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4349 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1503.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4350 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1504.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4350 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1505.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4351 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1506.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
| 4351 | قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1507.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.                                                                                                                             |
|      | 4336                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4339                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4340                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4341                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4341                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4342                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4342                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4343                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4343                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|      | 4344                                                                                                                                                                                                                                                                     |

| صفحة | صفحة |
|------|------|
| 4357 | 4352 |
| 4357 | 4352 |
| 4357 | 4353 |
| 4358 | 4353 |
| 4358 | 4354 |
| 4358 | 4354 |
| 4358 | 4355 |
| 4358 | 4356 |
| 4358 | 4356 |
| 4358 | 4357 |
| 4358 | 4357 |
| 4359 | 4357 |
| 4359 | 4357 |

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

مرسوم رقم 2.23.547 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .....

4363

مرسوم رقم 2.23.1194 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان .....

4366

### إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1675.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات

4368

لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير .....

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1661.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

4359

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1662.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

4359

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1663.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. ....

4359

#### تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 1016.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مساسة بجماعة مساسة بإقليم تاونات. ....

4359

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 1319.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سوق سبت أولاد ميمون بجماعة أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب. ....

4360

### المحكمة الدستورية

قرار رقم 239.24 و.ب صادر في 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024) .....

4361

## نصوص عامة

## المادة الرابعة

يتم دفع مبالغ البيع للمطحنة الصناعية من لدن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باقتطاع أو بإرجاع فارق الثمن المتفق عليه خلال طلبات العروض، من نائلي صفقات العروض المذكورة أو لفائدتهم. ويمكن أن يشمل فارق الثمن المصاريف الواردة في المادة السادسة أدناه وكذا مصاريف الخزن والنقل والتسليم إلى المطحنة الصناعية.

وفي الحالة التي يتقرر فيها لضرورة متطلبات التمويل، توجيه كميات من القمح اللين من جهة مستفيدة إلى أخرى، تتم تسوية مصاريف النقل طبقا للشروط الخاصة الواردة بدفتر التحملات المبرم بين نائل الصفقة والمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدرجة في فارق الثمن المقدم خلال طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية المشار إليها في المادة السادسة أدناه في حدود درهم واحد (1,00) عن كل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم.

## الباب الثاني

## شروط صناعة الدقيق المدعوم

## المادة الخامسة

يوجد نوعين من الدقيق المدعوم :

- الدقيق الوطني للقمح اللين والمشار إليه أدناه بـ «الدقيق الوطني» ؛
- الدقيق الخاص للقمح اللين والمشار إليه أدناه بـ «الدقيق الخاص».

تحدد معايير جودة هذا الدقيق بنوعيه طبقا للمعايير الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة السادسة

تحدد شروط صناعة الدقيق المدعوم بنوعيه المشار إليهما في المادة الخامسة أعلاه على أساس ما يلي:

- 1 - نسبة الاستخراج لكل من النوعين من الدقيق المدعوم :  
- 81 % فيما يخص الدقيق الوطني ؛  
- 74 % فيما يخص الدقيق الخاص.
- 2 - العناصر التي تدرج في حساب تكلفة الدقيق المدعوم وهي كالتالي :  
• مصاريف أولية، درهماً (2,00) عن كل قنطار مسحوق ؛  
• هامش الطحن ؛  
- 31,25 درهماً عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الوطني ؛  
- 31,61 درهماً عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الخاص.  
• الثمن النموذجي للنخالة، 150 درهماً للقنطار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025-2024.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، كما تم تميمه ولا سيما المادتين 22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولا سيما المادة 12 منه،

قرروا ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع برسم موسم التسويق 2025-2024.

## الباب الأول

## شروط شراء القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم

## المادة الثانية

يتم اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، من لدن تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية أو اتحاداتها، الذين قاموا بالتصريح طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه. كما يتم اقتناء القمح اللين المنتج محلياً أو المستورد، المعروض في إطار طلبات العروض المذكورة، بناء على مميزات القمح اللين النموذجي المحددة في الملحق رقم I بهذا القرار المشترك.

## المادة الثالثة

يحدد ثمن بيع لدى المطحنة الصناعية للقمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم في 258,80 درهم للقنطار على أساس مميزات القمح اللين النموذجي المذكورة. وإن اقتضى الحال، يضاف إلى الثمن المذكور أو تطرح منه مبالغ تحدد وفق الملحق رقم II بهذا القرار المشترك. ويمكن رفض الدقيق المصنع الذي لا يستجيب للأسقف المحددة في الملحق رقم III بهذا القرار المشترك.



## الباب الثالث

## شروط توضيب الدقيق المدعوم

## المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس وزن 50 كيلوغراما صافية، تتحمل تكلفتها المطاحن الصناعية ماعدا للدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية.

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالعنونة، يجب أن تحمل هذه الأكياس شريطا أخضرا واضح على واجتي الكيس عرضه 10 سنتيمترات يوضع بوسط الواجهتين. كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعوم، غير الموجه للأقاليم الجنوبية، بشكل واضح على واجتيه ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع أختام خاصة بالمطحنة على أكياس الدقيق المدعوم وأن تحمل هذه الأكياس رقما تسلسليا مطبوعا مباشرة عليها أو على البطائق التعريفية المرفقة بها. كما يجب أن تسجل هذه الأرقام التسلسلية على وصولات التسليم المصاحبة لها.

لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة الثامنة أدناه عند شراء المستهلك للدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغرام).

## الباب الرابع

## شروط بيع الدقيق المدعوم

## المادة الثامنة

يحدد ثمن تكلفة نوعي الدقيق المدعوم على النحو التالي :

- فيما يخص الدقيق الوطني : 325,375 درهم للقنطار ؛
- فيما يخص الدقيق الخاص : 342,432 درهم للقنطار.

## المادة التاسعة

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم:

- فيما يخص الدقيق الوطني :

- ثمن الدقيق المصنع المعبأ والمسلم في المطحنة 182 درهم للقنطار ؛

- الثمن لدى الباعة بالجملة ..... 188 درهم للقنطار ؛

- ثمن البيع للعموم ..... 200 درهم للقنطار.

- فيما يخص الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية :

- ثمن الدقيق المصنع غير المعبأ والمسلم في المطحنة: 87 درهم للقنطار ؛

- ثمن البيع للعموم: 100 درهم للقنطار.

ويحدد مبلغ المقاصة على أساس الفرق بين ثمن تكلفة الدقيق المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه و ثمن الدقيق المصنع المسلم في المطحنة حسب الوجهة المخصصة للدقيق على النحو التالي:

- الدقيق الوطني الموجه خارج الأقاليم الجنوبية ..... 143,375 درهما للقنطار ؛

- الدقيق الوطني الموجه للأقاليم الجنوبية ..... 238,375 درهما للقنطار ؛

- الدقيق الخاص الموجه للأقاليم الجنوبية ..... 255,432 درهما للقنطار.

يؤدي مبلغ المقاصة المذكور عن بيع كل قنطار لفائدة المطاحن الصناعية على أساس جداول إجمالية شهرية مصادق عليها من طرف المطاحن وفق الكيفيات المحددة من طرف المكتب الوطني للمني للحبوب والقطني.

ويتم تطبيق ثمن موحد للبيع للعموم للدقيق المدعوم على امتداد التراب الوطني عن طريق :

- تتحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم. ويتكلف المكتب الوطني للمني للحبوب والقطني بدفع تكلفة نقل الدقيق المدعوم من المطاحن الصناعية إلى المراكز المستفيدة منه. وفي هذه الحالة يسترجع المكتب المذكور مبلغا جزافيا عن مصاريف النقل المحلي قدره 0,50 درهما للقنطار من المطاحن الصناعية. ولا يطبق هذا الاسترجاع على الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية وغير الموجه إلى فيالق القوات المسلحة الملكية بالمنطقة الجنوبية ؛

- تتحمل الدولة مصاريف مناولة وإيصال الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية. ويتكلف المكتب الوطني للمني للحبوب والقطني بدفع مصاريف مناولته ، وكذا مصاريف إيصاله من مخازن المكتب الوطني للمني للحبوب والقطني إلى المراكز المستفيدة وفق بيانات محددة من طرفه.

## المادة العاشرة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

\*

\* \*

## الملحق رقم I

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 الصادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

| مميزات القمح اللين النموذجي الموجه لصناعة الدقيق المدعوم |                        |
|----------------------------------------------------------|------------------------|
| الوزن الخاص                                              | 77 كيلو غرام للهكتولتر |
| الشوائب المختلفة                                         | 1%                     |
| البذور النابتة                                           | 1%                     |
| البذور المكسرة                                           | 2%                     |
| البذور المجففة                                           | 2,5%                   |
| الشعير                                                   | 1%                     |

\* \* \*

## الملحق رقم II

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 الصادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

| نقط الزيادة أو التخفيض                                                                                                                                                                                                                                                                                 | السعر بالدرهم عن كل نقطة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| الزيادات عن الوزن الخاص<br>من 77.1 إلى 79 كيلو غرام للهكتولتر<br>من 79.1 إلى 80 كيلو غرام للهكتولتر<br>من 80.1 إلى 81 كيلو غرام للهكتولتر                                                                                                                                                              | 1,12                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 0,84                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 0,70                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                          |
| التخفيضات<br>الوزن الخاص: من 75 إلى 76,9 كيلو غرام للهكتولتر<br>الشوائب المختلفة: من 1,1 إلى 3 %<br>البذور النابتة: من 1,1 إلى 3 %<br>البذور المكسرة: من 2,1 إلى 6 %<br>الشعير: من 1,1 إلى 3 %<br>البذور المدقوقة: من 1,1 إلى 3 %<br>البذور المنخورة: من 1,1 إلى 3 %<br>البذور المجففة: من 2,6 إلى 6 % | 1,12                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 2,80                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 1,40                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 1,40                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 0,63                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 1,26                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 1,26                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | 1,26                     |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |                          |

تنبيه: تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

\* \* \*

### الملحق رقم III

بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1388.24 الصادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

| الحدود المسموح بها في القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم |                  |
|----------------------------------------------------------------|------------------|
| الحدود المسموح بها                                             | المميزات         |
| 75 كيلو غرام في الهكتوليتير ( على الأقل )                      | الوزن الخاص      |
| 3 % ( على الأكثر )                                             | الشوائب المختلفة |
| 3 % ( على الأكثر )                                             | البذور النابتة   |
| 6 % ( على الأكثر )                                             | البذور المكسرة   |
| 6 % ( على الأكثر )                                             | البذور المجففة   |
| 3 % ( على الأكثر )                                             | الشعير           |
| 3 % ( على الأكثر )                                             | البذور المدقوقة  |
| 3 % ( على الأكثر )                                             | البذور المنخورة  |

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2444.12 :

«المادة الأولى. - تطبيقا ..... الميدان الجنائي على  
«أساس عشرين (20) درهما عن كل طي ..... تبليغه.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024).

الوزير المنتدب لدى وزيرة

الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وزير العدل،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1391.24 صادر في 20 من ذي القعدة 1445 (29 ماي 2024) بتغيير القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي.

وزير العدل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي،



## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.24.456 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب القرب بجماعة زرقت بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 يونيو إلى 9 أغسطس 2023؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب للقرب بجماعة زرقت بإقليم الحسيمة.

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم:

| رقم القطعة بالتصميم<br>التجزئي | المرجع العقاري | أسماء وعناوين الملاك المفترضين                                | المساحة (م <sup>2</sup> ) |
|--------------------------------|----------------|---------------------------------------------------------------|---------------------------|
| 1                              | غير محفظ       | ورثة أمطوش محمد سعيد الساكنون<br>بجماعة زرقت، إقليم الحسيمة   | 539                       |
| 2                              | غير محفظ       | ورثة القلاي الحاج محمد الساكنون<br>بجماعة زرقت، إقليم الحسيمة | 661                       |

## المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

## المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.457 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التقنية «الرازي» بجماعة الجديدة وبنزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛  
وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 أكتوبر إلى 30 ديسمبر 2020 ؛

وبإقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث الثانوية التقنية «الرازي» بجماعة الجديدة.

#### المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين والحقوق المشاعة في القطعة الأخرى، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الأرضية | مرجعها العقاري                                                         | أسماء وعناوين الملاك أو الملاك المفترضين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | المساحة التقريبية بالمترا المربع |
|--------------------|------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| 2                  | قطعة أرضية تابعة للملك المسمى 'المنزه' موضوع مطلب التحفيظ عدد 08/40261 | <p>-طالب التحفيظ :<br/>الرامي لحسن<br/>الساكن بالجديدة شارع الحسن الثاني<br/>رقم 126<br/>التعرضات :<br/>التعرض الكلي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 36256/ج الذي تتابع مسطرة تحفيظه في اسم:<br/>طالبوا التحفيظ:<br/>-ربيعة بنت سي احمد بن التومي<br/>-خديجة بنت سي محمد بن حسن<br/>-زهرة بنت سي محمد بن حسن<br/>-قاسم بن حسن<br/>-حليمة السعدية بنت حسن<br/>-فاطنة بنت حسن<br/>التعرضات :<br/>-التعرض الكلي الصادر عن السيد الرويمي هارون<br/>-التعرض الكلي المتبادل مع مطلب التحفيظ عدد 08/40261</p> | 1525                             |
| 3                  | الملك المسمى 'جميلة' ذي الرسم العقاري عدد 08/60597                     | <p>-شادية بوكري بنت عبد الرحمان<br/>-جميلة بوكري بنت عبد الرحمان<br/>-امنة بوكري بنت عبد الرحمان<br/>-نجية بوكري بنت عبد الرحمان<br/>-سمير بوكري بن عبد الرحمان<br/>-بوشعيب بوكري بن عبد الرحمان<br/>الساكنون جميعا برقم 9 زنقة الفرابي الجديدة<br/>-عبد الكريم سابحي بن موسى<br/>-فوزية سابحي بنت موسى<br/>-نادية سابحي بنت موسى<br/>-مريم سابحي بنت موسى<br/>الساكنون جميعا بزقة مولاي عبد الله أمغار، الجديدة</p>                                                                                | 1825                             |

|                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |   |  |
|--------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|--|
|                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | <p>- شركة التمويل الجديد للقرض بصفتها مستفيدة من رهن رسمي وإنذار عقاري مترتبين على الحقوق المشاعة العائدة للسيد بوشعيب بوكري بن عبد الرحمان</p> <p>- قابض الجديدة الصفاء بصفته مستفيدا من حجز تنفيذي مترتب على الحقوق المشاعة العائدة للسيدة شادية بوكري بنت عبد الرحمان</p> <p>- قابض الجديدة بصفته مستفيدا من رهنين جبريين مترتبين على الحقوق المشاعة العائدة للسيد سمير بوكري بن عبد الرحمان وبوشعيب بوكري بن عبد الرحمان</p> |   |  |
| 1052 (ح م بنسبة 522240/272412) | <p>- محمد زحروف</p> <p>الساكن شارع الدكتور بلان رقم 7 الجديدة</p> <p>- محمد معتصم</p> <p>- زبيدة موين</p> <p>الساكنان بساحة فرنسا محطة البنزين موبيل الجديدة</p> <p>- خديجة الدوبي</p> <p>الساكنة برقم 98 شارع لفقيه بن لحبيب الجديدة</p> <p>- عبد المجيد ضاهر</p> <p>الساكن برقم 61 تجزئة النورس الجديدة</p> <p>- زبيدة بويادس</p> <p>الساكنة برقم 111 زقة عبد المومن الموحد الجديدة</p> <p>- فاطمة المكاوي</p> <p>- رشيدة بردوقي</p> <p>- كلثوم بردوقي</p> <p>عنوانهم برقم 10 درب اليمان الجديدة</p> <p>- العربي نجمي</p> <p>الساكن برقم 26 شارع فارين الجديدة</p> <p>- حزان تحفظيان وحجز تنفيذي مترتبة على الحقوق المشاعة العائدة للسيد محمد زحروف.</p> | <p>قطعة أرضية تابعة للملك المسمى توسيع الثانوية التقنية 1' موضوع الرسم العقاري عدد 08/59911</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | 7 |  |

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

| رقم القطعة بالتصميم | مرجعها العقاري | إسم وعنوان المالك المفترض                                                    | المساحة التقريبية بالمترا المربع |
|---------------------|----------------|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| 1                   | غير محفوظة     | الشيخ محمد ابن بوشعيب الساكن بدوار لغشاوات بجماعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة. | 6366                             |

#### المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

#### المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.462 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنجاز المحطة اللوجيستكية رأس الماء عند النقطة الكيلومترية 299.400 وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة عين الشقف بإقليم زواغة - مولاي يعقوب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

مرسوم رقم 2.24.460 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لغشاوات بجماعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2023؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لغشاوات بجماعة سيدي غانم بإقليم الرحامنة.

#### المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم:

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1484.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في مسلك الترويض وإعادة التأهيل، الشهادة التالية في «مروض طبي» :

Grade académique de bachelier en podologie-podothérapie, délivré par la Haute Ecole Libre de Bruxelles-Ilya Prigogine - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 14 نوفمبر 2018 إلى 14 يناير 2019 بمكاتب جماعة عين الشقف بإقليم زواغة - مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنجاز المحطة اللوجيستكية رأس الماء عند النقطة الكيلومترية 299.400 بجماعة عين الشقف بإقليم زواغة - مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

| رقم<br>القطعة<br>الأرضية                               | مرجعها<br>العقاري                         | اسم المالك أو المفروض أنه<br>كذلك وعنوانه                 | المساحة |    |    | الملاحظات                                                                                                     |
|--------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|---------|----|----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                        |                                           |                                                           | س       | أر | هـ |                                                                                                               |
| 1 bis                                                  | الرسم<br>العقاري<br>عدد :<br><br>07/44170 | 1. عبد الهي علي غلامي بنسبة<br>: 13440/2626               | 62      | 40 | 00 | أرض فلاحية الملك<br>مثقل بعدة حجوزات<br>وتقييد احتياطي المقيد<br>بتاريخ 2016/03/17<br>(سجل : 83 عدد :<br>453) |
|                                                        |                                           | 2. ادريس علي غلامي بنسبة<br>: 13440/202                   |         |    |    |                                                                                                               |
|                                                        |                                           | 3. عبد الاله علي غلامي<br>بنسبة : 13440/1111              |         |    |    |                                                                                                               |
|                                                        |                                           | 4. فاطمة علي غلامي بنسبة<br>: 13440/101                   |         |    |    |                                                                                                               |
|                                                        |                                           | 5. عائشة الوزاني الابراهيمي بنت<br>أحمد بنسبة : 13440/606 |         |    |    |                                                                                                               |
|                                                        |                                           | 6. عبد الفتاح علي غلامي<br>بنسبة : 13440/202              |         |    |    |                                                                                                               |
|                                                        |                                           | 7. الشركة العقارية شرفة<br>بنسبة : 13440/8592.            |         |    |    |                                                                                                               |
| العنوان : جماعة عين الشقف،<br>إقليم زواغة مولاي يعقوب. |                                           |                                                           |         |    |    |                                                                                                               |

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.



## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« — Titlul de doctor medic stomatolog, délivré par  
« Universitatii «Ovidius» din Constanta - Roumanie ;

« — Titlul de doctor medic stomatolog, délivré par  
« Universitatii de medicina si farmacie «Grigore T.Popa»  
« din IASI - Roumanie ;

« — Titlul de doctor medic stomatolog, délivré par Universitatii  
« Dunarea de Jos Din Galati - Roumanie.»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1485.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتميم القرار  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب  
الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث  
العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)  
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان،  
كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم  
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ  
22 ماي 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه  
رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان  
«المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة  
«بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم  
«الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - رومانيا :

«.....»

« — Titlul de doctor medic stomatolog, délivré par  
« Universitatii de medicina si farmacie «Carol Davila» din  
« Bucuresti - Roumanie ;

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
الشريعة :

- درجة (البكالوريوس) المسلمة بتاريخ 20 ماي 2018 من الجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1488.24

صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في

: Psychologie

– Diplôme de licence sciences humaines et sociales,

mention : psychologie, délivré en date du 13 janvier 2017

par l'Université Paris 8 - France.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1489.24

صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Enseignement de

: l'Anglais comme langue étrangère

– Titulo oficial de m̀ster universitario en aprendizaje

integrado de contenidos en lengua extranjera (inglés) en

la especialidad en educación secundaria / bachillerato,

délivré en date du 31 décembre 2021 par la Universidad

de la Laguna y la Universidad de Las Palmas de Gran

Canaria - Espagne.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1490.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sociologie :

– Grade académique de master en sociologie, à finalité  
approfondie, délivré en titre de l'année académique 2022-  
2023 par l'Université catholique de Louvain - Belgique.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1491.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الصحافة :

- شهادة ماجستير العلوم الاجتماعية والإنسانية - الصحافة المسلمة  
بتاريخ 19 مايو 2022، من معهد الدوحة للدراسات العليا - قطر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1492.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
الشرعية :

- درجة (البكالوريوس) المسلمة بتاريخ 11 يناير 2022، من الجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1493.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales,  
mention : sciences de l'éducation, parcours type :  
éducation tout au long de la vie, délivré en date du  
19 décembre 2023 par l'Université Paris 8 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1494.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Psychologie :

– Diplôme de licence sciences humaines et sociales,  
mention : psychologie, délivré en date du 6 novembre  
2023 par l'Université de Lille - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1495.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الشهادة التالية  
في الآداب :

– Degree of associate in arts, délivré en date du  
10 décembre 2023 par Valencia College - Etats-Unis.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1496.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تدريسية الرياضيات :

— Erste staatsprüfung für das Lehramt an Berufskollegs,  
delivré en date du 7 décembre 2009 par l'Université  
Duisburg - Essen - Allemagne.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1497.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Langues et littératures  
étrangères : études arabes

— Diplôme de doctorat en langues et littératures étrangères -  
études arabes, délivré en date du 2 mars 2023 par l'Ecole  
normale supérieure de Lyon - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1498.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في علم  
المكتبات والمعلومات :

- شهادة الليسانس، الميدان : علوم إنسانية واجتماعية، الشعبة :  
علوم إنسانية، التخصص : علم المكتبات، علم المكتبات  
والمعلومات المسلمة بتاريخ 30 يونيو 2022 من جامعة العربي  
التبسي - تبسة - الجزائر.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1499.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie clinique et  
psychopathologie intégrative :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales,  
mention : psychologie, parcours type psychologie clinique  
et psychopathologie intégrative : examen psychologique  
et psychothérapie, délivré en date du 11 février 2021 par  
l'Université de Bordeaux - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1501.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في : Enseignement psychopédagogique

– Qualification de bachelor, mention : formation psychologie pédagogique, délivrée en date du 26 juin 2020 par l'Université d'Etat de la culture physique, du sport et du tourisme de Kouban - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1500.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales et d'arts, lettres, langues, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation, second degré, parcours type enseigner les lettres, le français langue étrangère au CLG et LGT - Français langue étrangère, délivré en date du 22 novembre 2022 par l'Université d'Aix-Marseille - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1502.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
الدراسات الإسلامية :

- درجة البكالوريوس في تخصص الدراسات الإسلامية المسلمة  
بتاريخ فاتح أبريل 2020 من كلية الآداب والعلوم الإنسانية من  
جامعة طيبة - المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1503.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
الشريعة :

- درجة البكالوريوس في الشريعة المسلمة بتاريخ 8 يناير 2024 من  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1504.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الترجمة :

- الماجستير في الترجمة المسلمة بتاريخ 13 يوليوز 2021 من جامعة  
سان جوزف دبي - الإمارات العربية المتحدة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1505.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- Degree of master of arts, basic islamic sciences in basic  
islamic sciences, délivré en date du 24 janvier 2022 par  
Marmara University - Turquie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1506.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Médias et journalisme :  
– Master's degree, new media and journalism, délivré en  
date du 31 juillet 2023 par Uskudar University - Turquie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1507.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues, littératures et  
civilisations étrangères et régionales :

– Diplôme de master d'arts-lettres-langues, mention :  
langues, littératures et civilisations étrangères et  
régionales, parcours type les Andalus : domaines  
historiques arabophones et ibériques, délivré en date du  
14 novembre 2022 par l'Université Bordeaux - III - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1508.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم وتكنولوجيات  
التصميم :

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في علوم وتكنولوجيات التصميم  
المسلمة بتاريخ 11 يوليوز 2022 من المدرسة العليا لعلوم  
وتكنولوجيات التصميم - الجمهورية التونسية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1509.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
Psychologie :

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales,  
mention : psychologie, délivré en date du 13 septembre  
2021 par l'Université de Strasbourg - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1510.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Psychologie :

– Degree of master of science (MSc) in psychology, délivré  
en août 2023 par l'Université de Lausanne - Suisse.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1511.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences du langage :

– Diplôme de master d'arts, lettres, langues, mention :  
sciences du langage, délivré en date du 4 décembre 2023  
par l'Université de Dijon - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1512.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes africaines :

– Graad master of arts, afrikastudies, délivré en date du  
30 août 2022 par Universiteit Leiden - Pays - Bas.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1513.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Ethnologie et  
anthropologie :

– Diplôme de doctorat en ethnologie et anthropologie,  
délivré au titre de l'année universitaire 1991-1992 par  
l'Université de Paris Cité - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1514.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في  
: Philosophie

– Diplôme de maîtrise de arts, lettres, langues, mention :  
philosophie, délivré en date du 23 février 2024 par  
l'Université Reims Champagne-Ardenne - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1515.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Langues, littératures et  
: civilisations étrangères et régionales

– Diplôme de master de arts, lettres, langues, mention :  
langues, littératures et civilisations étrangères et  
régionales, délivré en date du 4 janvier 2023 par  
l'Université Toulouse - II - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1516.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Design d'expérience et  
: design d'interface

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales,  
mention : création numérique, parcours type design  
d'expérience et design d'interface, délivré en date du  
6 juillet 2021 par l'Université de Toulon - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1517.24  
صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية  
المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Neuropsychologie et  
: neurosciences cognitives

– Diplôme de master «sciences humaines et sociales»,  
mention : psychologie, parcours : neuropsychologie et  
neurosciences cognitives, apports cliniques, anatomiques  
et neurophysiologiques, délivré au titre de l'année  
universitaire 2021-2022 par Chancellerie des universités  
de l'Académie de Lille - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1642.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5820 للسيدة مها بنيشو الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 17 فبراير 2015، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1643.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5823 للسيدة لبنى الدرهم الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 23 نوفمبر 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1644.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5839 للسيدة أولكا نوخرينا الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والفنون للأورال - فيدرالية روسيا بتاريخ 25 يونيو 2004، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1645.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5873 للسيدة سارة الباي الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 2 نوفمبر 2017، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1646.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5886 للسيدة نور بوضنكة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 24 يناير 2024، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1647.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5869 للسيدة سلى بودركة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 8 نوفمبر 2021، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1648.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5883 للسيد يزيد عكرادي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1649.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخص تحت عدد 5888 للسيدة هند حسون الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1655.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5898 للسيدة هاجر بلال الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1656.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5899 للسيدة سلمى كسوس الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1657.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5900 للسيد بلال جل الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1658.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5901 للسيد عمر اكوزال الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1650.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5889 للسيدة ايمان الجريب الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 30 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1651.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5893 للسيدة زينب امعلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1652.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5894 للسيدة أميمة كوش الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1653.24 صادر في 12 من ذي الحجة 1445 (19 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5896 للسيدة هند الطويل الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1654.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5897 للسيد محمد أمين فقير الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 22 ديسمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

\*

\* \*

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 1016.24 صادر في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مساسة بجماعة مساسة بإقليم تاونات.

والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تاونات، الملحق بهذا القرار، والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مساسة بجماعة مساسة بإقليم تاونات (المخطط رقم AUT/22/501).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024).

الإضاء: السعيد زنيبر.

\*

\* \*

#### قرار لعامل إقليم تاونات

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز مساسة بجماعة مساسة بإقليم تاونات

عامل إقليم تاونات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه؛

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1659.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5902 للسيد وائل لمرايط الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1660.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5903 للسيد زكرياء علي عروسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الأورومتوسطية للهندسة المعمارية والتصميم والتعمير بفاس بتاريخ 3 نوفمبر 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1661.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5906 للسيد ادم لبريم الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة البوليتقنية الخاصة «ابن خلدون» بتونس بتاريخ 7 نوفمبر 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1662.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5905 للسيدة مونية ديوري عيادي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية للدولة لأكومبر ببلجيكا بتاريخ 23 سبتمبر 1988، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة القنيطرة.

\*

\* \*

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1663.24 صادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) يرخّص تحت عدد 5907 للسيدة نور الهدى الفاضلي الحاملة لدبلوم مهندس معماري (HMONP) مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 15 نوفمبر 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.



قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب، الملحق بهذا القرار، القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سوق سبت أولاد ميمون بجماعة أولاد ميمون (المخطط رقم AUF/78) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

\*

\* \*

#### قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب

#### بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز سوق سبت أولاد ميمون التابع لجماعة أولاد ميمون

بإقليم مولاي يعقوب

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاريخ 9 نوفمبر 2023، وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاريخ 13 نوفمبر 2023 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت أولاد ميمون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 5 فبراير إلى 5 مارس 2024 بجماعة أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب،

قرر ما يلي :

#### مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سوق سبت أولاد ميمون التابع لجماعة أولاد ميمون (المخطط رقم AUF/78) الملحق بأصل هذا القرار.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتاوانات بتاريخ 21 يونيو 2022 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بتاوانات بتاريخ 8 أغسطس 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة مساسة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2024 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة مساسة من 11 ديسمبر 2023 إلى 9 يناير 2024،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مساسة بجماعة مساسة بإقليم تاوانات، المخطط رقم (AUT/22/501) الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم تاوانات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6368 بتاريخ 11 يونيو 2015 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز مساسة (المخطط رقم AUT/13/501).

قرار لوالي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس رقم 1319.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم مولاي يعقوب بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز سوق سبت أولاد ميمون بجماعة أولاد ميمون بإقليم مولاي يعقوب.

والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 239.24 و.ب صادر في 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الرسالة المسجلة بأمانتها العامة في 14 يونيو 2024، التي يخبر فيها السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، هذه المحكمة، استنادا إلى المادة 11 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بصدر قرار عن الغرفة الجنائية تحت عدد 1/1186 في الملف الجنعي عدد 2022/1/6/8554، قضى بسقوط طلب النقض المقدم من طرف السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد عضو مجلس النواب، بشأن القرار الصادر عن غرفة الجنب الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط تحت رقم 1719 في الملف عدد 2021/2602/838، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة، ومعاقبته من أجل ذلك بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 100.000 درهم؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون؛ حيث إن رسالة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الموجهة إلى المحكمة الدستورية قصد ترتيب الآثار القانونية عليها، صادرة عن جهة مؤهلة قانونا؛

وحيث إن القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ينص في مادته 11 على أنه «يجرد بحكم القانون من صفة نائب ... كل شخص يوجد خلال مدة انتدابه في إحدى حالات عدم الأهلية للانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي».

تثبت المحكمة الدستورية التجريد من هذه الصفة ..... في حالة صدور إدانة قضائية بعد الانتخاب...؛

وحيث إن المادة السادسة من القانون التنظيمي المذكور، تنص في بندها الثالث على أنه «لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب: ..... الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين»؛

وحيث إن مقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، استبعدت في البند «ب» من فقرتها الثانية من القيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر أو غرامة من أجل إصدار شيك بدون رصيد؛

وحيث إن الغاية التي يستهدفها المشرع من إقرار آلية التجريد، هي الحرص على ضمان وسيلة إضافية لاستبعاد كل عضو من المؤسسة البرلمانية تبين بعد إعلان نتيجة الانتخاب وانتهاء الأجال القانونية للطعن، أنه غير مؤهل للانتخاب؛

وحيث إنه يبين من وثائق الملف، أن المطلوب تجريده صدر في حقه قرار عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 2022/07/13، تحت عدد 1/1186 في الملف الجنعي عدد 2022/1/6/8554، قضى بسقوط طلب نقض القرار الصادر عن غرفة الجنب الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2021/12/13 تحت رقم 1719 في الملف عدد 2021/2602/838 المؤيد للحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2021/01/18 في الملف عدد 4845/20 القاضي بإدانته من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة ومعاقبته من أجل ذلك بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 100.000 درهم؛



وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون القرار الاستثنائي الجنعي المؤيد للحكم الابتدائي المشار إليه، نهائياً ومكتسباً لقوة الشيء المقضي به، مما يفقد المعني بالأمر أهلية الانتخاب، ويتعين تبعا لذلك تجريده بحكم القانون من العضوية في مجلس النواب، عملاً بأحكام المادة 11 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، والتصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

#### لهذه الأسباب :

أولاً- تصرح بتجريد السيد عبد الرحيم واسلم بن محمد المنتخب عن الدائرة الانتخابية المحلية «الرباط - المحيط» (عمالة الرباط) من عضويته بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر طبقاً لأحكام البند 5 من المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض والطرف المعني، ونشره في الجريدة الرسمية. وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من ذي الحجة 1445 (2 يوليو 2024).

الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاق. محمد بن عبد الصادق. محمد الأنصاري.

لطيفة الخال. الحسين اعبوشي. محمد علي. خالد برجوي.

أمينة المسعودي. نجيب أبا محمد. محمد قصري. محمد ليديدي.

## نظام موظفي الإدارات العامة

«ويمكن ..... و40 أدناه.»

«المادة 18. - يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على أربع درجات «أ»

«و«ب» و«ج» و«د»، تخصص لها ..... التالية :

| الدرجة «أ» |                  | الدرجة «ب» |                  | الدرجة «ج» |                  | الدرجة «د» |                  |
|------------|------------------|------------|------------------|------------|------------------|------------|------------------|
| الرتبة     | الرقم الاستدلالي | الرتبة     | الرقم الاستدلالي | الرتبة     | الرقم الاستدلالي | الرتبة     | الرقم الاستدلالي |
| 1          | 760              | 1          | 860              | 1          | 975              | 1          | 1095             |
| 2          | 785              | 2          | 885              | 2          | 1005             | 2          | 1125             |
| 3          | 810              | 3          | 915              | 3          | 1035             | 3          | 1155             |
| 4          | 835              | 4          | 945              | 4          | 1065             | 4          | 1185             |
|            |                  |            |                  |            |                  | 5          | 1215             |

«تحدث وضعية استثنائية لفائدة أساتذة التعليم العالي المشهود لهم بالكفاءة العلمية، تحدد شروط تنظيمها وتخويلها والتعويض الخاص بها بنص تنظيمي.»

«المادة 21. - يرقى أساتذة التعليم العالي ..... إلى درجة.

«تتم الترقية ..... سنتين.

«وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة، داخل نفس الإطار، بالاختيار في حدود 40 % من المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقي، المتوفرين على سنتين من الأقدمية، على الأقل، في الرتبة 3 من درجتهم.

«ويرقى مباشرة في الدرجة بالاختيار الأساتذة الباحثون الذين لم تتم ترقيتهم بعد تقييدهم للمرة الثالثة في الجدول السنوي للترقي.

«يجب على المترشحين للترقي في الدرجة إيداع ملفات ترشيحهم لدى رئيس المؤسسة الجامعية التي ينتمون إليها في المكان والأجل المحددين لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. وتقدم هذه الملفات في صيغة تقارير عن أنشطة المترشح العلمية والبيداغوجية معززة بالوثائق المثبتة.

## نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

مرسوم رقم 2.23.547 صادر في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024)

بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024) ؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1445 (فاتح يونيو 2024)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و 18 و 21 و 32 و 41 و 42 و 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) :

«المادة 2. - تتألف هيئة الأساتذة الباحثين ..... من الأطر التالية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - أستاذ محاضر.

«ب) الأجرة التكميلية ..... (25 ديسمبر 1990).

«وعلاوة على الأجور المنصوص عليها في هذه المادة، يمنح تعويض

«عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم للأساتذة رؤساء المصالح

«الاستشفائية، و2.000 درهم للأساتذة رؤساء الأقطاب أو المراكز،

«بالمؤسسات الاستشفائية العسكرية. يقتطع مبلغ التعويض المذكور

«من نفقات الموظفين بميزانية هذه المؤسسات. يخصص هذا التعويض

«..... الممنوح لعمداء الكليات.»

«المادة 42- يؤدي كل شهر عند انتهائه، ..... عن المهام.

«ولا يمكن ..... ما عدا التعويض المخول عن الوضعية

«الاستثنائية المشار إليها في المادة 18 أعلاه والتعويضات العائلية .....  
«..... الإضافية.»

«المادة 53- يستفيد .....، تحدد مبالغهما

«الشهرية وفق الجدول المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم

«المشار إليه أعلاه رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445

«(2 أغسطس 2023).»

#### المادة الثانية

«يتم المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من

«شوال 1419 (15 فبراير 1999) بالمادتين 19 المكررة و 32 المكررة أربع

«مرات التاليتين :

«المادة 19 المكررة. - يمكن، في حدود نسبة لا تتعدى 5% من عدد

«المناصب المالية المخصصة لتوظيف الأساتذة المحاضرين برسم

«السنة المالية المعنية، توظيف أساتذة للتعليم العالي بعد النجاح

«في مباراة تفتح في وجه المترشحين، غير المنتمين إلى هيئة الأساتذة

«الباحثين بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، المستوفين

«للشروط التالية :

« - أن يتوفروا على دبلوم التخصص في الطب أو في الصيدلة أو في

«طب الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها ؛

« - أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات في مجالات

«البحث والتدريس والتأطير بإحدى مؤسسات التعليم العالي

«أو المختبرات أو المراكز الاستشفائية، الوطنية أو الأجنبية ؛

«لا يعتد بالأعمال والأنشطة التي سبق على أساسها الاستفادة من

«ترقية سابقة في الدرجة.

«تعرض ملفات الترقية على اللجنة العلمية للمؤسسة التي تتولى

«تقييمها بناء على معايير تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

«بالتعليم العالي.

«يحيل رئيس الجامعة اللوائح النهائية للترقي في الدرجة إلى السلطة

«الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد عرضها على اللجان الإدارية

«المتساوية الأعضاء المختصة.

«إذا أدى تطبيق حصيص الترقى المشار إليه في الفقرة الثالثة من

«هذه المادة إلى عدد يحتوي على أعشار تساوي أو تفوق 5، فإن عدد

«المستفيدين من الترقية يتم رفعه إلى العدد الصحيح الموالي مباشرة.

«وعندما لا يخول تطبيق الحصيص المذكور أي إمكانية للترقي، يتم

«اعتماد إمكانية واحدة للترقي.»

«المادة 32- يوظف الأساتذة المحاضرون من الدرجة (أ) .....  
«..... يشارك فيها :

«1 - .....  
«2 - .....  
«وتحدد إجراءات ..... ووزير الصحة.

«ويشترط، كذلك، على المترشحين المشار إليهم في البندين 1 و2

«أعلاه أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباراة

«ولوج إطار أستاذ محاضر في الطب والصيدلة وطب الأسنان يتم

«مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة الوطنية للجامعات»

«يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي تحدد فيه كذلك كيفيات

«مسك وشروط التسجيل في اللائحة الوطنية المذكورة.

«يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز

«مباريات توظيف الأساتذة المحاضرين ابتداء من فاتح يناير 2025.»

«المادة 41- يتقاضى الأساتذة الباحثون، علاوة على المرتب .....  
«المحددة بعده :

«أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير، المحددة

«مقاديرهما في الجدول المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم

«رقم 2.23.545 الصادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023)

«بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم

«العالي. ولتطبيق ..... في حكم الأساتذة المحاضرين المؤهلين

«المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.23.545.

« - المعينون بصفة رئيس جامعة أو نائب له أو رئيس مؤسسة  
«جامعية أو نائب له ؛

« - الموجودون في وضعية إلحاق طبقا للنصوص التشريعية  
«والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

« - العسكريون المعهود إليهم بمسؤولية إدارية أو مهام خاصة.

«يتم ترتيب المترشحين للترقي بناء على تقارير حول أنشطتهم الإدارية  
«وتؤخذ بعين الاعتبار كذلك مهام التعليم أو البحث أو التأطير المزاولة  
«من طرف المعينين بالأمر. ويعفى من هذا التقرير، المترشحون  
«المنتخبون في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المعينون  
«بصفة عضو في الحكومة.

«لا تسري مقتضيات هذه المادة على الأساتذة الباحثين الملحقين  
«للقيام بمهام التعليم والبحث، وتطبق عليهم مقتضيات المادة 21  
«أعلاه.»

#### المادة الرابعة

يدمج أساتذة التعليم العالي الخاضعون لمقتضيات المرسوم  
السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419  
(15 فبراير 1999)، المرتبون في الرتبة 5 من الدرجة «ج»، في تاريخ  
دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في الرتبة الأولى من الدرجة «د»  
من إطارهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة فيه، وكذا بالأقدمية  
المكتسبة في الرتبة الأصلية في حدود سنتين.

ويدمج أساتذة التعليم العالي المساعدون الخاضعون لمقتضيات  
المرسوم المذكور رقم 2.98.548، المرسمون والمتمرنون، المزاولون  
عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في إطار أستاذ  
محاضر، وذلك في نفس الدرجة والرتبة التي كانوا يتوفرون عليها  
في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم، ويحتفظون بالأقدمية في كل  
من الإطار والدرجة والرتبة المكتسبة جميعها في وضعيتهم الأصلية.  
ويعتد بخدماتهم المؤداة في إطارهم ودرجتهم الأصلية كما لو تم أداؤها  
في الإطار والدرجة المدمجين بها.

تحل عبارة «أستاذ محاضر» محل عبارة «أستاذ التعليم العالي  
مساعد» الواردة في جميع مواد المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548  
الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، وفي جميع النصوص  
التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

« - أن لا يتجاوز سنهم في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة 55 سنة ؛

« - أن يكونوا مسجلين في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز مباريات  
«توظيف أساتذة التعليم العالي في الطب أو في الصيدلة أو في  
«طب الأسنان، يتم مسكها من قبل لجنة وطنية تسمى «اللجنة  
«الوطنية للجامعات» يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي  
«تحدد فيه كذلك كيفيات مسك وشروط التسجيل في اللائحة  
«الوطنية المذكورة.

«يعمل بشرط التسجيل في اللائحة الوطنية المؤهلة لاجتياز  
«مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي ابتداء من فاتح يناير 2025.

«تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي  
«والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة إجراءات وكيفيات تنظيم  
«المباراة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

«يعين المترشحون الناجحون في المباراة المذكورة في الرتبة الأولى  
«من الدرجة «أ» من إطار أستاذ التعليم العالي، ولا يمكن ترسيمهم  
«في الرتبة 2 من هذه الدرجة إلا بعد قضاء تمرين لمدة سنتين، وذلك  
«وفق مقتضيات المادة 26 بعده.»

«المادة 32 المكررة أربع مرات. - تمنح للأساتذة الباحثين في الطب  
«والصيدلة وطب الأسنان الذين تم توظيفهم قبل فاتح يناير 2023  
«والمزاولين مهامهم في هذا التاريخ، أقدمية اعتبارية مدتها تسع (9)  
«سنوات تحتسب لأجل الترقية في الدرجة والرتبة داخل نفس الإطار  
«وبدون مفعول مادي.»

#### المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المادة 21 المكررة من المرسوم السالف الذكر  
رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)  
وتعوض كما يلي :

«المادة 21 المكررة. - يرقى في الدرجة بالاختيار، بعد التقييد في  
«جداول خاصة للترقي، ووفق الحصيص والكيفيات المحددة في  
«المادة 21 أعلاه، الأساتذة الباحثون :

« - المعينون في أحد المناصب العليا بالإدارة المركزية لقطاع التعليم  
«العالي، المشار إليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر  
«في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام  
«المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق  
«بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن  
«التعيين فيها في مجلس الحكومة ؛

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. - تؤدي الأجرة التكميلية .....  
.....» وفق الجداول التالية :

### «1 - أساتذة التعليم العالي :

| الدرجات    | الرتب | مبلغ التعويض (بالدرهم)       |                              |                              |
|------------|-------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
|            |       | ابتداء من<br>فاتح يناير 2023 | ابتداء من<br>فاتح يناير 2024 | ابتداء من<br>فاتح يناير 2025 |
| الدرجة «أ» | 1     | 27.618                       | 31.369                       | 35.120                       |
|            | 2     | 28.738                       | 32.489                       | 36.240                       |
|            | 3     | 29.858                       | 33.609                       | 37.360                       |
|            | 4     | 30.978                       | 34.729                       | 38.480                       |
| الدرجة «ب» | 1     | 32.689                       | 36.440                       | 40.191                       |
|            | 2     | 33.989                       | 37.740                       | 41.491                       |
|            | 3     | 35.289                       | 39.040                       | 42.791                       |
|            | 4     | 36.589                       | 40.340                       | 44.091                       |
| الدرجة «ج» | 1     | 38.079                       | 41.830                       | 45.581                       |
|            | 2     | 39.679                       | 43.430                       | 47.181                       |
|            | 3     | 41.279                       | 45.030                       | 48.781                       |
|            | 4     | 42.879                       | 46.630                       | 50.381                       |
| الدرجة «د» | 1     | 44.479                       | 48.230                       | 51.981                       |
|            | 2     | 46.079                       | 49.830                       | 53.581                       |
|            | 3     | 47.679                       | 51.430                       | 55.181                       |
|            | 4     | 49.279                       | 53.030                       | 56.781                       |
|            | 5     | 50.879                       | 54.630                       | 58.381                       |

### «2 - الأساتذة المبرزون :

| الدرجات    | الرتب | مبلغ التعويض (بالدرهم)       |                              |                              |
|------------|-------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
|            |       | ابتداء من<br>فاتح يناير 2023 | ابتداء من<br>فاتح يناير 2024 | ابتداء من<br>فاتح يناير 2025 |
| الدرجة «أ» | 1     | 21.789                       | 24.602                       | 27.416                       |
|            | 2     | 22.709                       | 25.522                       | 28.336                       |
|            | 3     | 23.629                       | 26.442                       | 29.256                       |
|            | 4     | 24.549                       | 27.362                       | 30.176                       |
| الدرجة «ب» | 1     | 25.585                       | 28.398                       | 31.212                       |
|            | 2     | 26.505                       | 29.318                       | 32.132                       |
|            | 3     | 27.425                       | 30.238                       | 33.052                       |
|            | 4     | 28.345                       | 31.158                       | 33.972                       |
| الدرجة «ج» | 1     | 29.157                       | 31.970                       | 34.784                       |
|            | 2     | 30.077                       | 32.890                       | 35.704                       |
|            | 3     | 30.997                       | 33.810                       | 36.624                       |
|            | 4     | 31.917                       | 34.730                       | 37.544                       |
|            | 5     | 32.837                       | 35.650                       | 38.464                       |

### المادة الخامسة

يعمل بهذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من فاتح يناير 2023، مع مراعاة مقتضيات المادة 19 المكررة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999)، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.1194 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024)،

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :  
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،  
الإمضاء : خالد ايت طالب.  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،  
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.  
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،  
الإمضاء : فوزي لقجع.  
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة  
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : غيتة مزور.

«3- الأساتذة المحاضرون :

| الدرجات    | الرتب | مبلغ التعويض (بالدرهم)       |                              |                              |
|------------|-------|------------------------------|------------------------------|------------------------------|
|            |       | ابتداء من<br>فاتح يناير 2025 | ابتداء من<br>فاتح يناير 2024 | ابتداء من<br>فاتح يناير 2023 |
| الدرجة «أ» | 1     | 19.530                       | 17.655                       | 15.779                       |
|            | 2     | 20.250                       | 18.375                       | 16.499                       |
|            | 3     | 20.970                       | 19.095                       | 17.219                       |
|            | 4     | 21.690                       | 19.815                       | 17.939                       |
| الدرجة «ب» | 1     | 22.483                       | 20.608                       | 18.732                       |
|            | 2     | 23.203                       | 21.328                       | 19.452                       |
|            | 3     | 23.923                       | 22.048                       | 20.172                       |
|            | 4     | 24.643                       | 22.768                       | 20.892                       |
| الدرجة «ج» | 1     | 24.890                       | 23.015                       | 21.139                       |
|            | 2     | 25.610                       | 23.735                       | 21.859                       |
|            | 3     | 26.330                       | 24.455                       | 22.579                       |
|            | 4     | 27.050                       | 25.175                       | 23.299                       |
| الدرجة «د» | 1     | 27.770                       | 25.895                       | 24.019                       |
|            | 2     | 28.490                       | 26.615                       | 24.739                       |
|            | 3     | 29.210                       | 27.335                       | 25.459                       |
|            | 4     | 29.930                       | 28.055                       | 26.179                       |



## إعلانات وبلاغات

- سحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط)، أو من موقع الوزارة على الأنترنت ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma)) ابتداء من 29 يوليو إلى 2 أغسطس 2024، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامين إلكترونيين (2 USB) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 2 إلى 6 سبتمبر 2024، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 17، (زنقة إدريس الأكبر، حسان الرباط)، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة ([www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma)) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ([www.enssup.gov.ma](http://www.enssup.gov.ma))، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma))، ويعلق بمقر جامعة ابن زهر بأكادير، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1675.24 صادر في 6 ذي الحجة 1445 (13 يونيو 2024) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن زهر بأكادير، طبقا لما يلي: